

مرسوم ملكي رقم (م/٢٦١) وتاريخ ١١/٢٧/١٤٤٦هـ

بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ، ليكونا على النحو الآتي:

«أولاً: يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، على الوعاء الضريبي للمكفّل الناتج من أعمال المصّب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٣٠م.»

«ثانياً: إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة -المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بفصل أعمال المصّب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٣٠م، فستستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل من تاريخ ١/١/٢٠٢٠م.»

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/٢٠٧) بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل البندين (أولاً) و(ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٣)

قرار رقم (٨٢٦) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٦هـ

الموافقة على تعديل بندين من المرسوم الملكي رقم (م/١٣)

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٤٥) وتاريخ ٧/١٠/١٤٤٦هـ.

يقرر:

الموافقة على تعديل البندين (أولاً) و(ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ، ليكونا على النحو الآتي:

«أولاً: يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، على الوعاء الضريبي للمكفّل الناتج من أعمال المصّب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٣٠م.»

«ثانياً: إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة -المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بفصل أعمال المصّب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٣٠م، فستستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل من تاريخ ١/١/٢٠٢٠م.»

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٣١٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٦هـ،

المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٤٣٩١ وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٥هـ،

في شأن طلب تمديد مدة تطبيق سعر الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة

(السابعة) من نظام ضريبة الدخل، وتمديد مدة فصل أنشطة أعمال المصّب عن أعمال إنتاج

الزيت والمواد الهيدروكربونية عبر كيان اعتباري مستقل إلى نهاية عام (٢٠٣٠م).

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٥/١/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٣١) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٦هـ المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٦/ت)

وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/٢٠٧) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٦هـ.

قرار رقم (٨٥٠) وتاريخ ٦/١١/٤٤هـ

تعديل تنظيم الدعم السكني

الحصول على دعم سكني للأسرة. وتقدمه الزوجة، أو الأم إذا كانت مطلقة ومضى على طلاقها مدة تحددها اللائحة، أو الأم متى كان زوجها متوفى.

ويقدم الطلب الإخوة -المشار إليهم في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم- مجتمعين.

وتحدد اللائحة المدد والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

٣- تعديل المادة (السادسة) من التنظيم، على النحو الآتي:

أ - تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة، وذلك بإحلال عبارة «(٢٠) سنة» محل عبارة «(٢٥) سنة».

ب- تعديل الفقرة (٢) من المادة، لتكون بالنص الآتي: «يلزم استمرار توافر جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، من تاريخ تقديم الطلب إلى حين توقيع عقد الدعم السكني».

٤- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز التصرف بعوض أو بغير عوض في الدعم السكني إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع عقد الدعم السكني، وسداد الأقساط المالية كاملة».

٥- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين)، لتكون بالنص الآتي: «استرداد الدعم السكني الذي حصل عليه المستفيد».

ثانياً: يسري حكم الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة) من تنظيم الدعم السكني -المشار إليه في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من هذا القرار- على أي شخص حصل على أرض سكنية أو وحدة سكنية بموجب تنظيم الدعم السكني، قبل الموافقة على هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٨٩٢٩ وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠١٠٦١٩٤٤ وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٥هـ، في شأن مشروع تعديل تنظيم الدعم السكني.

وبعد الاطلاع على تنظيم الدعم السكني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٣٠٢) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٥هـ ورقم (٢٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٢هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٩/٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الدعم السكني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) على النحو الآتي:

أ- تعديل تعريف الوزارة، والوزير، ليكونا بالنص الآتي: «وزارة البلديات والإسكان» و«وزير البلديات والإسكان».

ب- تعديل تعريف المستفيد، ليكون بالنص الآتي: «من حصل على دعم سكني من المتقدمين الذين توافرت فيهم شروط الدعم السكني».

ج- تعديل تعريف القسط المالي، ليكون بالنص الآتي: «ما يدفعه المستفيد بموجب هذا التنظيم ولائحته».

٢- تعديل المادة (الخامسة) من التنظيم، لتكون بالنص الآتي: «يقدم الزوج أو الأب طلب

قرار رقم (٨٤٩) وتاريخ ٦/١١/٤٤هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة لصلاحيته -الواردة في الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحياتها نظاماً فرض مقابل مالي، والعمل بها.

رابعاً: يتفق معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأمن الغذائي ومعالي وزير المالية على جميع ما يتصل باستثمار أموال الهيئة، والآليات المناسبة التي تمكنها من الاستفادة من إيراداتها بما يضمن الاستدامة المالية لها، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

خامساً: يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للأمن الغذائي الحالي، المشكل بموجب المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ، في ممارسة أعمال وصلاحيات مجلس الإدارة الواردة في المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك إلى حين إعادة تشكيله بموجب المادة (الخامسة) من التنظيم المشار إليه.

سادساً: يستمر محافظ الهيئة العامة للأمن الغذائي -اعتباراً من تاريخ نفاذ التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- في الحصول على مزاياها الوظيفية الحالية، وببشروط مهام واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للأمن الغذائي الواردة في المادة (الثامنة) من التنظيم، وذلك إلى حين قيام مجلس إدارة الهيئة بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة، أو إلى حين استكمال المدة المحددة لتمديد خدمته الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٣٢/أ) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٨هـ، أيهما أقرب.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣١١١ وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأمن الغذائي رقم ١٠٥٣٣٢٣ وتاريخ ١٤٤٥/٦/٦هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٥٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٣هـ ورقم (٣٨٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٦هـ ورقم (١١٦١) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٥هـ ورقم (٢٠٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١هـ ورقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٩/٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٤هـ

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٦٨٩٦ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٥٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ.

تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي

- ١٢- قياس مستويات الفقد والهدر الغذائي لجميع مراحل سلسلة القيمة، ووضع السياسات والخطط والمستهدفات اللازمة للحد من الفقد والهدر الغذائي بما يشمل إعادة التدوير، وتطوير البرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقاً لأختصاصاتها.
- ١٣- وضع برامج توعية للحد من الفقد والهدر الغذائي، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
- ١٤- التنسيق مع جميع الجهات المعنية بمنظومة الأمن الغذائي، لتنظيم الجهود ذات الصلة بالمنظومة.
- ١٥- وضع خطة شاملة لبناء القدرات ذات الصلة بمنظومة الأمن الغذائي، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٦- متابعة الامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة بمنظومة الأمن الغذائي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية حيال ما يرصد من مخالفات لتلك الأنظمة والتشريعات.
- ١٧- الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وذلك للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاتها وأدائها مهماتها.
- ١٨- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بمجالات الأمن الغذائي مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- ١٩- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات الأمن الغذائي، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢٠- دعم البحوث والدراسات في مجالات الأمن الغذائي، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢١- تمثيل المملكة -إقليمياً ودولياً- في حدود مجالات الأمن الغذائي، وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
- أ- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ب- ممثل من وزارة المالية.
- ج- ممثل من وزارة التجارة.
- د- ممثل من وزارة الداخلية.
- هـ- ممثل من مجلس المخاطر الوطنية.
- و- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ز- الرئيس التنفيذي.
- ح- اثنين من القطاع الخاص، من ذوي الخبرة والاختصاص بمجال عمل الهيئة، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير.
- ٢- لا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.
- ٣- تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٤- يختار الرئيس نائباً من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي.

المادة السادسة:

- المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة، وإدارتها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:
- ١- الموافقة على مقترحات تحديد وتحديث السلع الاستراتيجية، واعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢- الموافقة على مقترحات مشروعات الأنظمة واللوائح والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأمن الغذائي، تمهيداً للرفع عنها.
- ٣- اعتماد المعايير والإجراءات والضوابط والاشتراطات لتخزين السلع الاستراتيجية، وما تصدره الهيئة من تراخيص وفقاً لأختصاصها.
- ٤- إقرار السياسات العامة للهيئة، واستراتيجياتها، وخططها، وبرامجها.
- ٥- تحديد المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها.
- ٦- إقرار الأطر والقواعد والمعايير والضوابط ومؤشرات قياس الأداء، ذات الصلة بأعمال الهيئة.
- ٧- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

المادة الأولى:

- يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- الهيئة: الهيئة العامة للأمن الغذائي.
- التنظيم: تنظيم الهيئة.
- الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.
- الأمن الغذائي: تأمين الغذاء الكافي والأمن والمغذي للجميع، بطريقة مستقرة دائمة من خلال عمل منسق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تمكين مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر.
- السلع الاستراتيجية: السلع الغذائية المستمر طلبها على المدى الطويل مهما تغيرت الظروف، ولا يمكن الاستغناء عنها.
- نظام الإنذار المبكر: نظام أي لجمع المعلومات يُمكن الجهات المعنية الاستعداد للأحداث الخطرة المتعلقة بأسواق السلع الغذائية من خلال المتابعة الدقيقة للأسواق وفق عدد من البروتوكولات لدعم استدامة الغذاء على المدى الطويل.

المادة الثانية:

- تمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، وبلاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

- تعد الهيئة الجهة المختصة في المملكة بالأمن الغذائي، والمشرفة على وفرة جميع السلع الاستراتيجية، وتهدف إلى تنظيم الأمن الغذائي وتعزيزه وتطويره، بما يكفل حماية المصالح الوطنية للدولة وأمنها الوطني، ومراقبة الالتزام بالأنظمة والخطط الصادرة بشأنه، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

- للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى- ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:
- ١- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة باختصاصاتها، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- ٢- اقتراح السلع الاستراتيجية، وتحديثها متى ما لزم الأمر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- ٣- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات والخطط للاستجابة للطوارئ المتعلقة بالأمن الغذائي والتعافي منها وإدارتها والإشراف عليها، وتحديثها، والرفع عما يتطلب وفق الإجراءات النظامية.
- ٤- تصميم وإدارة نظام الإنذار المبكر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- وضع خطط وسياسات الخزن الاستراتيجي فيما يتعلق بمنظومة الأمن الغذائي، والإشراف على تنفيذها، والرفع عما يلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- ٦- وضع المعايير والإجراءات والضوابط والاشتراطات لتخزين السلع الاستراتيجية، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، وذلك دون إخلال بأي معايير أو ضوابط معتمدة لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة، لما تصدره من تراخيص وفقاً لأختصاصها.
- ٨- توفير بيئة استثمارية للمستثمرين والقطاع الخاص -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- في مجالات عمل الهيئة، والإشراف على الخطط والبرامج المتعلقة بها والتأكد من مواءمتها مع الجهود ذات الصلة.
- ٩- تنمية مصادر إيراداتها من خلال الاستثمار والشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص، بما يكفل أداء مهماتها وتحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٠- رصد البيانات اللازمة لدعم التحليلات والكشف الاستباقي للآزمات المتعلقة بمنظومة الأمن الغذائي وجمعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بما يضمن تفادي تلك الآزمات.
- ١١- مراقبة السلع المستهدفة بخطط الخزن الاستراتيجي المتصلة بمنظومة الأمن الغذائي المخزنة لدى القطاع الخاص، وآليات تدويرها واستخدامها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال ما ترصده الهيئة في هذا الشأن.

تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي .. تنمة

- ٤- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة ولوائحها الإدارية والمالية والداخلية، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والقرارات التي يقرها المجلس.
- ٦- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٧- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٨- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.
- ٩- تعيين العاملين في الهيئة والإشراف عليهم وفقاً للوائح الهيئة.
- ١٠- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة، وفقاً للوائح المالية.
- ١١- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ١٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة، وله تفويض غيره بذلك.
- ١٣- إقرار الخطط والبرامج اللازمة للتدريب والابتعاث داخلياً وخارجياً، ومتابعة تنفيذها.
- ١٤- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات ذات العلاقة بأهداف الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٥- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم، واللوائح، بحسب الصلاحيات المخولة له من المجلس.
- ١٦- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود نشاط الهيئة، ووفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.
- ١٧- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.
- وللرئيس التفويضي تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره من منسوبي الهيئة.
- ### المادة التاسعة:
- ١- تتألف موارد الهيئة المالية من الآتي:
- أ- الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي تقدمها.
- ج- عوائد استثمارات الموارد المالية والأصول المتاحة للهيئة.
- د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- هـ- أي مورد آخر يُقرّه المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.
- ٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي. ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.
- ### المادة العاشرة:
- ١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.
- ### المادة الحادية عشرة:
- يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ### المادة الثانية عشرة:
- ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويوزد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.
- ### المادة الثالثة عشرة:
- ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، تقريراً سنوياً عما حققت من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.
- ### المادة الرابعة عشرة:
- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويوزد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.
- ### المادة الخامسة عشرة:
- يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

- ٨- إقرار اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير عمل الهيئة وشؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٩- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ١٠- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) معتمد، ومراقب مالي داخلي.
- ١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٢- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة.
- ١٣- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، التي تقدم للهيئة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ١٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ١٥- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أهدافها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه مناسباً من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المخولة إليها.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (٢) و(٤) و(٥) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(١٥) من هذه المادة- إلى رئيسه أو من يراه من أعضاء المجلس أو من منسوبي الهيئة.
- ### المادة السابعة:
- ١- يجتمع المجلس -بصفة دورية- بما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- ٢- توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- ٣- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس. ويجوز -بقرار من الرئيس- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- ٤- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو تسجيل اعتراضه مسبقاً في محضر اجتماع المجلس.
- ٧- للرئيس أو نائبه دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.
- ٨- يجوز -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تُعقد الاجتماعات وأن يُصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعدّ القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحرر على أغلبية أصواتهم.
- ٩- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يختاره الرئيس بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ويُعدُّ المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- اقتراح سياسات الهيئة العامة واستراتيجياتها وخططها وبرامجها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- اقتراح تحديد السلع الاستراتيجية وتحديثها، ورفعها إلى المجلس للموافقة عليها، تمهيداً لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية.
- ٣- اقتراح الأطر والقواعد والمعايير والضوابط ومؤشرات قياس الأداء، ذات الصلة بأعمال الهيئة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

استثمار مواقع

تعلم وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مهاجع سكنية - مطبخ - مغسلة ملابس بكلية الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقيادة والأركان بالرياض	٢٠٢٥/٣٧	١٠٠ ريال			
٢	تأجير وتشغيل مطابخ وصلات طعام بالفوج (٢٢) بالرياض بمساحة (٢٢٨٨م ^٢)	٢٠٢٥/٣٨	١٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل دكان الجند بمدارس الحرس الوطني العسكرية بالرياض	٢٠٢٥/٣٩	١٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل موقع لنشاط بوفية شرق مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض	٢٠٢٥/٤٠	١٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل موقع لنشاط خياط - حلاق - مغسلة ملابس بمركز تدريب الحرس الوطني بالرياض	٢٠٢٥/٤١	١٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل ميزن بالإدارة العامة للأمن الوقائي من المؤثرات العقلية بخشم العان بالرياض	٢٠٢٥/٤٢	١٠٠ ريال	الأحد ١١/١/١٤٤٧هـ	الأربعاء ١٣/١/١٤٤٧هـ	الخميس ١٤/١/١٤٤٧هـ
٧	تأجير وتشغيل دكان الجندي بجوار وحدة التخلص من الممتلكات بالرياض	٢٠٢٥/٤٣	١٠٠ ريال	الأحد ٦/٧/٢٠٢٥م	الأربعاء ٨/٧/٢٠٢٥م	الخميس ٩/٧/٢٠٢٥م
٨	تأجير وتشغيل عدد (٣) بوفيات بمدارس الحرس الوطني العسكرية بالرياض	٢٠٢٥/٤٤	١٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل مطابخ وصلات طعام بالإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بالرياض بمساحة (٢٥٤٦م ^٢)	٢٠٢٥/٤٥	١٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل موقع عربية مأكولات ومشروبات (فود ترك) بمدينة الملك سعود السكنية بالرياض	٢٠٢٥/٤٦	١٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل موقع لتقديم الوجبات بمجمع وكالة الحرس الوطني بالدمام بمساحة (٢٤٥٠م ^٢)	٢٠٢٥/٤٧	١٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل مطابخ وصلات طعام بلواء التدخل السريع الخاص الثاني بجدة	٢٠٢٥/٤٨	١٠٠ ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://furas.momra.gov.sa>).

- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E-3931000@sang.gov.sa).

تعلم قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع (سوق الشرف) بالقاعدة	م ت/٩/٢٥	الثلاثاء ٥/٢/١٤٤٧هـ	الأربعاء ٦/٢/١٤٤٧هـ

- على الراغبين التواصل مع قسم المشتريات، هاتف: (٠١٧٢٩٤٢٠١٨) جوال: (٠٥٥٤٧٥٨٨٦٨).

استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك - إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وتشغيل مبنى لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة بجوار المركز الطبي (درايف ثرو) بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	كشك لبيع الهدايا والورود في مدخل مبنى كلية الصيدلة بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٣	كشك صيدلية في مدخل مبنى كلية الصيدلة بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٤	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية الطب (طلاب) بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٥	إنشاء وتشغيل كشك لبيع الوجبات الغذائية داخل مبنى كلية الطب (طلاب) بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٦	إنشاء وتشغيل كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الصالة الرياضية بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	
٧	تشغيل كافيتريات الكلية الجامعية بمحافظة الوجه بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
٨	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة (بوث) داخل مبنى عمادة شؤون الطلاب بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	

- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف - واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

- الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٥- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

تعلن الهيئة السعودية للملكية الفكرية عن تأجير مساحة: (٢م١٥) لتقديم خدمات القهوة والمشروبات والمأكولات الخفيفة، وتأجير مساحة أخرى (٢م١) لمكائن البيع الذاتي في مقر الهيئة السعودية للملكية الفكرية بمدينة الرياض لمدة ثلاث سنوات.

- الشروط والمواصفات:

- ١- أن يكون مزود الخدمة مختصاً بتقديم خدمات القهوة والمشروبات والمأكولات الخفيفة.
- ٢- المساحة المخصصة لتقديم خدمات القهوة والمشروبات والمأكولات الخفيفة هي (٢م١٥).
- ٣- المساحة المخصصة لكبائن البيع الذاتي هي (٢م١).
- ٤- يبلغ عدد مستخدمي المبنى من موظفين وغيره نحو (٥٣٠) شخصاً، وعدد الزوار تقريباً (٦٠) زائراً يومياً.
- ٥- يتحمل مزود الخدمة تجهيز المكان كاملاً من جميع الأعمال الإلكترونية وميكانيكية والتشطيبات وتجهيزه بأنظمة السلامة (حسب اشتراطات الجهات النظامية والرقابية) وبالتنسيق مع الإدارة المعنية في الهيئة.

- ٦- بإمكان المتقدم زيارة الموقع والمعينة وأخذ مشهد للزيارة وإرفاقه في المنافسة.
- ٧- ألا يكون المالك أحد منسوبي الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- ٨- استخدام وتوفير الموظفين ذوي الكفاءات بالأعداد اللازمة للمحافظة على التشغيل حسب المقاييس المطلوبة وحسب المواصفات المحددة.
- ٩- يكون الحد الأدنى لساعات العمل في المحل من (٧:٠٠) صباحاً إلى (٥:٠٠) مساءً من الأحد إلى الخميس.
- ١٠- يُقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من القيمة الإجمالية للتكاليف.

- تُقدم العروض الفنية والمالية في ظرف مختوم، ويسلم يدوياً في مقر الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالرياض بحي الصحافة - طريق العليا - مبنى رقم: (٦٥٣١) إدارة المشتريات، رقم التواصل: (٠١١٢٨٠٦١٢٩)، والبريد الإلكتروني: (Procurement@saip.gov.sa).

- آخر موعد لاستلام العروض: الإثنين ١٤٤٧/١/٥هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٣٠م.

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٧/١/٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٧/١٣ صباحاً (٣:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٧/١٣ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسة تأجيرية – استثمارية، حسب التالي:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
الرقعي	أظرف مغلقة	خدمات بنكية	ر-ق-١-١٤٤٦/١	٢٠٢٥/٧/١٦م

– للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن الهيئة العامة للموانئ – ميناء الجبيل التجاري بالجبيل عن إعادة طرح المزايدة التالية:

المزايدة	موقع بيع الوثائق	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات التزود بالوقود (ديزل – بنزين) بمرافق صيد الأسماك بميناء الجبيل التجاري	ميناء الجبيل التجاري – إدارة المشتريات – الدور الثاني	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٦/١٨ صباحاً (١٠:٣٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٦/٢٢ صباحاً (١١:٠٠)

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن التالي:

موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تسليم العطاءات	موقع العقار	قيمة الضمان والضوابط	تفاصيل وحدود قطعة الأرض
الإثنين ١٤٤٧/١/٥هـ ٢٠٢٥/٦/٣٠م (١:٠٠ مساءً)	الأحد ١٤٤٧/١/٤هـ ٢٠٢٥/٦/٢٩م (٣:٠٠ مساءً)	الرياض - طريق مكة المكرمة - حي الربوة. برنامج ضمان التمويل (كفالة)	المدينة المنورة	يجب تقديم العطاءات في مظروف مغلق مع تقديم ضمان بنكي قيمته (٥٪)، ويتحمل المشتري جميع المصاريف والرسوم والضرائب لنقل ملكية العقار	التنفيذ على عقار المدين / محمد بن بخيت بن صالح الرفاعي الجهني - قطعة أرض رقم: (١) من المخطط رقم: (١٤٢٢/٤٢٢٠٨٠١) الواقع في حي جزع العوالي في المدينة المنورة. - مساحة قطعة الأرض: (٢٦٠٨٣٧,٢٦ م). - حدود قطعة الأرض: - شمالاً: قطعة رقم: (٣) بطول (٢١,١٢ م). - جنوباً: شارع عرض (١٢ م) بطول (١٨,٩ م). - شرقاً: ملك الغير بطول: من الجنوب للشمال بميل للشرق (٢٤,٥٠ م) ثم يعتدل شمالاً (٣,٥٦ م) ثم بميل للغرب (١٦,١٨ م). - غرباً: قطعة رقم: (٢) بطول (٢٧,٧٦ م).

- كما يمكنكم التواصل عبر البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٣١١) جوال: (٠٥٦٩٢٨٣٤٠٨).

تعلن الإدارة العامة لصندوق الطلاب بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد مراتب لإسكان الطلاب والطالبات (لمدة ثلاث سنوات) عند الحاجة	٢٠٢٥/٠١	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/١/٤هـ ٢٠٢٥/٦/٢٩م (٣:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٧/١/٥هـ ٢٠٢٥/٦/٣٠م (١:٣٠ مساءً) مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم: (٦٨) الدور الأرضي - غرفة الاجتماعات رقم: (٤٥)
٢	توريد مستلزمات غرف إسكان الطلاب والطالبات - طقم مفارش السرير - وسادة مفردة - مناقش (لمدة ثلاث سنوات) عند الحاجة	٢٠٢٥/٠٢	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/١/٤هـ ٢٠٢٥/٦/٢٩م (٣:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٧/١/٥هـ ٢٠٢٥/٦/٣٠م (١:٣٠ مساءً) مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم: (٦٨) الدور الأرضي - غرفة الاجتماعات رقم: (٤٥)

- موقع بيع الكراسة: مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم (٦٨) الدور الأرضي - الإدارة العامة لصندوق الطلاب - غرفة رقم: (٤٣).

- مزيد من المعلومات: الاتصال على هاتف: (٠١٣٨٦٠١٤٥٧) فاكس: (٠١٣٨٦٠١٣٢٧) صندوق بريد - الظهران - رقم: (١٥٣٢) الرمز البريدي: (٣١٢٦١) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (stufund@kfupm.edu.sa).

نزع ملكية

استناداً إلى قرار سعادة أمين منطقة جازان رقم: (٤٤٠٣٢١٥١١) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٩هـ، القاضي بالموافقة على نزع ملكية العقار رقم: (٤) للمواطن/ علي الحسن حسين النعمي، هوية رقم: (١٠٤١٦٤٧٩٨١) لصالح تهذيب المسار الرابط بين خبت سعيد الريان وطريق صنبة الطاهرية بعرض (٣٠م) بوادي جازان بمنطقة جازان، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية والتي تنص على نشر قرار الموافقة المشار إليه أعلاه.



بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة الرياض ممثلة بالإدارة العامة للشؤون المالية عن بيع سيارات ومعدات وأثاث وسكراب ربيع عبر منصة اعتماد إلكترونياً برقم: (٩٩٠٠٠٠١٠٧٧ - ٩٩٠٠٠٠١٠٧٩ - ٩٩٠٠٠٠١٠٨٣) وذلك اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٦/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/١٥م إلى تاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٥م، وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد المبادرة بزيارة الموقع أثناء الدوام الرسمي لمعاينة الأصناف، علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب من مصاريف (النقل - التجديد - التأمين) خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ سداد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة التصرف بالأصناف المباعة ومصادرة المبلغ وإعادة بيعها ولا يحق للمشتري المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول للمزاد يعني الموافقة على الشروط.

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسينيالمشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبد الله الزيدوزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسريأسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤مأم القرى 1999م
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية